

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادتين ٤ و ٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ٤ - يسرى حكم المادة السابقة على الأسماء التجارية الخاصة بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة إذا تضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر .

أما شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يكون اسمها مستمدا من غرضها ، فيجب أن تميز أسمائها عن أسماء منيلائها المقيدة بجميع مكاتب السجل التجاري " .

"مادة ٥ - يكون عنوان شركة التضامن اسما تجاريا لها ، وللشركة أن تحتفظ بعنوانها الأول بغير تعديل إذا ضم شريك جديد لعضويتها .

ويكون عنوان شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسمم وعنوان أراسم الشركات ذات المسؤولية المحدودة اسما تجاريا لها " .

مادة ٢ - على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به ابتداء من ١٦ فبراير سنة ١٩٥٤ م

صدر بقصر الجمهورية في ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة
حلمي بهجت بدوي
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٤

بتمديد بعض أحكام القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجاري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجاري ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة والتوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، ومواقفة رأى مجلس

الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة برقم ٢٢ مكررا إلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه نصها الآتي :

(مادة ٢٢ مكررا - تسرى أحكام هذا القانون على الشركات مهما كان غرضها التي تتخذ شكل شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسمم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة) .

مادة ٢ - يستبدل بالبند (٤) من المادة ٢١ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتي :

(٤) رسوم القيد والتأشير والنمو والمستخرجات والصور والاطلاع.

مادة ٣ - على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل ابتداء من ١٦ فبراير سنة ١٩٥٤ م

صدر بقصر الجمهورية في ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة
حلمي بهجت بدوي
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٤

باعتبار بعض تلاميذ المدارس الثانوية الزراعية الذين أدوا الامتحان في العام الدراسي ١٩٥٢ - ١٩٥٣ مقولين الى السنة التالية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم التعليم الثانوي ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، ومواقفة رأى مجلس الوزراء ؛